والاجماع منعقد على تسميتها هآء الضمير انتهى وقرأ ولكن البر بتشديد النون
وفتحها ونصب البر وحجته ان لكن المشددة تنصب الاسم وترفع الخبر ومن حجته
ان هذه المواضع معها الواو وقال بعض النحويين اذا كان مع لكن الواو
كان التشديد بها احسن واذا لم تكن معها الواو فالتخفيف ووجه الاحسنية
ان النون الخفيفة هي بمعنى بل يعطف بها جميعا فاذا لم تكن معها الواو اشبهتها
واذا كانت معها الواو بعدت عن شبهها لان الواو لا تدخل على بل التبيين
بالادغام وقرأ فدية بالتنوين وطعام برفع الميم ومسكين بالتوحيد
وحجته التوحيد على معنى واحد من الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقرأ القراء ان بنقل
حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحجته التخفيف وقرأ دعوة الداع عن
دعان بغير ياء وقرأ اولو منوا بي باسكان الياء وقرأ ولكن البر بفتح النون وتشديدها
ونصب الراء وقرأ البيوت بكسر الباء وحجته كراهة الخروج من ضم الراء وقرأ فلا
رفثٌ ولا فسوقٌ بالرفع والتنوين فيهما وحجته انه جعل لا بمعنى ليس والخبر محذوف
تقديره فيه اي فليس فيه رفث ولا فسوق وخبر ولا جدال قوله في الحج ولم يرفع جدال
لمفارقته اياهما في المعنى وذلك ان معنى الاولين لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى الثالث
ولا جدال في الحج انه في ذي الحجة ردا على من جادل فيه من المشركين وذهب الى انه في غير ذي
الحجة على ما كانت الجاهلية تفعله قبل الاسلام قال الداني الوقف على فسوق كاف
ولا جدال مستانف في موضع رفع على الابتدا وخبره في الحج انتهى وقال في التذكرة من
رفع قوله ولا رفث ولا فسوق فله تقديران احدهما ان يرفع هذين الاسمين بالابتداء دون
لا فعلى هذا الوجه لا يبتدئ بقوله ولا جدال لان لا مع جدال في موضع رفع فهو متعلق بالا
سمين المرفوعين قبله وبالعطف عليهما وقوله في الحج خبر عن الاسماء الثلاثة والاخر ان
ترفع الاسمين الاولين بلا على انها بمعنى ليس فعلى هذا يجوز ان يبتدئ بقوله ولا جدال
وذلك انه يصير لليس خبرا فيكون التقدير فليس رفث ولا فسوق في الحج فيتم الكلام
ثم

٨

ثم يستناف فيقول ولا جدال في الحج فيجعل ولا جدال في موضع رفع بالابتداء
وخبره قوله في الحج ولذلك جاز الابتداء به خطوات البزي يسكنه وقنبل يضمه
النبيين بالادغام وقرأ يشاء الى بابدال الثانية واوا والماخوذ الاشهر وحجته
انه ابدلها من جنس حركة ما قبلها وقرأ الصراط قنبل بالسين وقرأ حتى
يقول الرسول بفتح اللام وحجته جعل حتى غاية ونصب حتى يقول باضمار ان
فالتقدير وزلزلوا الى ان قال الرسول فجعل قول الرسول غاية لان معنى وزلزلوا في
خربوا رحمت الله وقف عليها ابن كثير في حال الاختيار بالهاء والخلاف في رسمها
قال الفيجاطي واعتد رواه الاختيار في مثل رحمت الله انتهى قلت لان
الوقف بين المضاف والمضاف اليه ممنوع اي لا يوخذ به في الاداء قال ابن الجزري
انما يريدون بالنهي الجواز الادائي وهو الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة ولا
يريدون بذلك انه حرام ولا مكروه اللهم الا ان يقصد بذلك تحريف القرآن وخلاف في
المعنى الذي اراد الله فانه يكفر فضلا ان ياثم انتهى ولم يرد عن ابن كثير شيء في
الوقف الا في الابتداء الا ان اهل الاداء اختاروا له ان يوقف كغيره فمن روي عنهم ما لم يرو
عنه رواية في لفظ فيعمل عليه فتنبه يجوز الوقف في باب الرسم اختبارا
بالباء الموحدة واضطرار القطع نفس ونحوه وانتظارا في حالة الارداف والتعليم
الطالب كيفية الوقوف عليه ولا يجوز اختيارا واليه اشرنا: ومنعوا الوقف
بالاختيار: في باب رسمهم لكل قار: الا في الاختبار فل والاضطرار: او علم قارئ
به او انتظار: وقرا البزي بخلاف عنه لاعنتكم بالتسهيل وعليه اقتصر في التيسير
والاقناع فالتحقيق من زيادة الشاطبي وحجته التخفيف وضبطه بجعل نقطة
حمراء فوق الالف دلالة على تليينها نعمت الله وقف عليها بالهاء ورسمت
بالتاء وقرأ لا تضار بضم الراء وحجته انه خبر معناه الامر كقوله تعالى والمطلقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)